# أصول الفقه (14)

أصول الفقه (14) والأخيرة قبل التوقف:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد/

فنتم اليوم حديثنا عن الحكم الخامس والأخير من الأحكام التكليفية، وهو المباح، واليوم نذكر مسألة تحتاج تركيزا شديدا؛ إذ قد خلط فيها كثير من المعاصرين، لاسيما بعض شراح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، كالدكتور عبد الله الفوزان

.

**قال المصنف رحمه الله: ((وقد اختلف في حكم الأعيان المنتفع بها قبل الشرع، فعند أبي الخطاب والتميمي الإباحة كأبي حنيفة، فلذلك أنكر بعض المعتزلة شرعيته، وعند القاضي وابن حامد وبعض المعتزلة: الحظر، وتوقف الجزري والأكثرون)).**

هذه المسألة - مسألة الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع - مسألة يكثر فيها الخلط؛ فلابد لبحثها من تفصيل لا يستقيم فهمها بدونه.

فنقول :

أولًا: قولنا: **"حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع"**

إما أن يراد به **حكم الأشياء في حال خلو عصر من العصور من رسالة وأحكام شرعية أصلًا**، على فرض إمكان ذلك.

وإما أن يراد به حكم الأشياء بعد ورود الرسالة والشرع، ولكن لم ينص الشارع على حكمها بنص فيها بعينها؛ أي أن الشرع سكت عنها .

وبغير هذا التفصيل حصل خلط كبير في هذه المسألة، فنجد أن كثيرًا من الأصوليين المتأخِّرين ينقلون الخلاف في المسألة دون تفصيل، ودون ذكر موضع الخلاف، مما يؤدي إلى خلط كبير فيها، وفي نسبة الأقوال إلى الأئمة.

والصحيح أن الخلاف واردٌ في القسم الأول، وهو حكم الأعيان المنتفع بها قبل مجيء الرسل وإنزال الكتب أصلًا، وأما الأعيان المنتفع بها بعد مجيء الرسل وإنزال الكتب، ولكن سكت الشرع عن حكمها، فليس هناك خلاف بين السابقين في إباحتها، وإنما ذكر المتأخرون الخلاف فيها؛ لعدم ضبطهم موضع الخلاف؛

قال شيخ الإسلام:

"وذلك أني لست أعلم خلاف أحدٍ من العلماء السالفين في أن ما لم يجئ دليل بتحريمه، فهو مطلق غير محجور، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقينًا أو ظنًّا كاليقين .

فإن قيل: كيف يكون في ذلك إجماع، وقد علمت اختلاف الناس في الأعيان قبل مجيء الرسل وإنزال الكتب هل الأصل فيها الحظر أو الإباحة؟ أو لا يدرى ما الحكم فيها؟ أو أنه لا حكم لها أصلًا؟ واستصحاب الحال دليل متبع، وأنه قد ذهب بعض مَن صنف في أصول الفقه من أصحابنا وغيرهم على أن حكم الأعيان الثابت لها قبل الشرع مستصحب بعد الشرع، وأن من قال: بأن الأصل في الأعيان الحظر استصحب هذا الحكم حتى يقوم دليل الحل؟

فأقول: هذا قول متأخِّر لم يؤثر أصله عن أحدٍ من السابقين ممن له قدم، وذلك أنه قد ثبت أنها بعد مجيء الرسل على الإطلاق، وقد زال حكم ذلك الأصل بالأدلة السمعية التي ذكرتها، ولست أنكر أن بعض مَن لم يحط علمًا بمدارك الأحكام ولم يؤتَ تمييزًا في مظانِّ الاشتباه، ربما سحب ذيل ما قبل الشرع على ما بعده، إلا أن هذا غلط قبيح لو نبه له لتنبه مثل الغلط في الحساب لا يهتك حريم الإجماع، ولا يثلم سنن الاتباع". أ.هـ

فهذا نص صريح في التفريق بين حكم الأعيان المنتفع بها، في حالين :

**حال ما قبل ورود الشرائع أصلًا .**

**وحال ما بعد ورودها إذا كان الشرع قد سكت عنها.**

وأن الخلاف إنما ورد في حكمها في الحال الأول، لا الثاني كما ظنه الدكتور الفوزان.

على أنه قد نص شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على ألا طائل من وراء الخلاف في حكمها في هذه الحالة؛ إذ قد استقرت الشرائع الآن، ولم يعد يفيدنا شيئًا أن نعرف حكم الأشياء قبل إرسال الرسل.

إلا أنه قد ذكر القاضي أبو يعلى أن فائدتها تتصور فيمن خلق ببرية ولم يعرف شرعًا، وعنده فواكه وأطعمة، فهل تكون تلك الأشياء في حقه على الحظر أم على الإباحة، حتى يرد الشرع بالدلالة؟.

إذا علمت ذلك، فإليك تفصيل كلام المصنف:
قال: "فعند أبي الخطاب والتميمي الإباحة كأبي حنيفة، فلذلك أنكر بعض المعتزلة شرعيته، وعند القاضي وابن حامد وبعض المعتزلة الحظر، وتوقف الجزري والأكثرون."
ذكر المصنف هنا ثلاثة أقوال؛ وهي: الإباحة، والحظر، والتوقف، ولكن ذكر شيخ الإسلام أن الأقوال أربعة؛ فقال : "وقد علمت اختلاف الناس في الأعيان قبل مجيء الرسل وإنزال الكتب: هل الأصل فيها الحظر؟ أو الإباحة؟ أو لا يدرى ما الحكم فيها؟ أو أنه لا حكم لها أصلًا؟ ."
فالأقوال إذًا أربعة:
الأول: الإباحة، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - واختاره أبو الخطاب والتميمي، وقد استدلوا بقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: 29]، فلا يمتنُّ الله على عباده بشيء محظور عليهم، وبقوله: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [الأعراف: 32]، وغير ذلك من الأدلة الدالة على أن الأشياء مخلوقة للإنسان، لينتفع بها.

قال: "فلذلك أنكر بعض المعتزلة شرعيته."

بناءً على القول بأن الأعيان قبل ورود الشرع على الإباحة، أنكر بعض المعتزلة شرعية المباح - كما قال المصنف- حيث ذكروا أنه إذا كان الأصل أن الأشياء قبل الشرع مباحة، وكان الأصل فيها بعد الشرع كذلك، فإذا هي معلومةٌ من جهة العقل، وليس العلم بإباحتها متوقفًا على نص الشرع، فأنكروا كون المباح من أحكام الشرع.
ويرد عليهم أن هناك إباحة شرعية تثبت بنص الشرع عليها، كقوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة: 187]، وقوله: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ} [المائدة: 96]

قال: "وعند القاضي وابن حامد وبعض المعتزلة الحظر."

القول الثاني: الحظر أو التحريم، وبه قال القاضي أبو يعلى، وابن حامد، وبعض المعتزلة .
وقد استدل أصحاب هذا القول بأن كل ما في الأرض ملك لله، فالتصرف فيه تصرُّف في ملك الغير بغير إذنه، فيكون على الحظر، وبأنه قد وردت نصوص بحلِّ بعض الأشياء، فدل على أنها كانت قبل النصوص على الحرمة.
قلت: والقول بالحظر والإباحة في هذه المسألة التي هي قبل ورود الشرع؛ يتوافقان على مذهب المعتزلة في مسألة التحسين والتقبيح العقليينِ، وليس معنى ذلك أن كل قائل بهذا القول هو من المعتزلة أو أدلته في هذه المسألة كأدلة المعتزلة؛ بل وافق قوله قولهم، وإن اختلفت التوجيهات الشرعية.

قال: "وتوقُّف الجزري والأكثرون."

مذهب الجزري والأكثرين من أهل العلم هو التوقف، وليس المراد بالتوقف هنا هو أنهم متوقِّفون في حكمها، لم يستبنِ لهم فيها شيء، بل المراد أنهم يقولون: إن حكم الأعيان المنتفع بها موقوفٌ على ورودِ الشرع؛ فقد نقل القاضي عن الجزري قوله: "الأشياء قبل مجيء الشرع موقوفةٌ على دلائلها، فما ورد النص به عمل به، وما لم يرد به النص رد إلى ما فيه النص."
وهو مذهب الأكثرين - كما قال المصنف - ومنهم ابن قدامة؛ حيث قال:
"وهذا القول هو اللائق بالمذهب؛ إذ العقل لا دخل له في الحظر والإباحة."
وأهل الظاهر ومنهم ابن حزم؛ حيث قال :
"وقال آخرون - وهم جميع أهل الظاهر وطوائف من أهل أصحاب القياس -: ليس لها حكم في العقل أصلًا لا بحظر ولا بإباحة، وإن كل ذلك موقوف على ما تَرِدُ به الشريعة، قال أبو محمد: وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره ."
وبه جزم شيخ الإسلام ابن تيمية قائلًا:

"على أن الحق الذي لا رادَّ له أن قبل الشرع لا تحليل ولا تحريم... والمقصود خلوُّها عن المآثم والعقوبات ."

وقد نقل المرداوي عن الجزري القولَ بأنه لا يخلو عصر من شرع، فلعل هذا الأخير هو اختيار الجزري أصلًا وأن القول الأول قال به على سبيل الافتراض، فكأنه يقول: إذا افترضنا خلوَّ عصر من ذلك، فالقول بالوقف على ما ورود الشرع أولى، والله تعالى أعلم.
ويبقى القول الرابع في المسألة، وهو ما ذكره شيخ الإسلام من القول بعدم العلم بحكمها، وهو خلاف القول السابق، والذي فيه ألا حكم لها أصلًا.
وقد نسب المرداوي هذا القول الرابع إلى ابن حمدان في مقنعه، ثم ذكر قول ابن قدامة السابق، ثم قال معلقًا عليه:
"فيحتمل قوله: أنه لا حكم لها، ويحتمل: أن لها حكمًا لا نعلمه."
أما إن أريد بحكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع؛ أي: قبل أن يرد في حكمها بعينها نص؛ أي: إن الشرع سكت عنها .

ففي هذه الحالة يكون حكمها الإباحة، ما لم يَرِد دليلٌ على التحريم، إلا أن يكون فيها ضرر، ويكون هذا الضرر راجحًا، أو مساويًا لنفعها، فهنا تكون حرامًا.

وهذا القول هو الذي ذكر شيخ الإسلام أنه لم يخالف فيه أحد من السابقين، وقد دل على أن الأصل فيها الإباحة أدلة كثيرة منها :

قوله تعالى: **{هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: 29].**

ووجه الدلالة أنه أخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس، وأضافه إليهم باللام التي توجب اختصاصهم به واستحقاقهم له، وامتنَّ عليهم بذلك، وما كان سبحانه ليمتنَّ على عباده إلا بما يباح لهم الانتفاع به .

وقوله تعالى: **{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: 119]**؛ والتفصيل التبيين، فبيَّن أنه بيَّن المحرمات فما لم يُبيِّن تحريمه ليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال؛ إذ ليس إلا حلال أو حرام .

الآية الثالثة: قوله تعالى: **{وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ} [الجاثية: 13]**، وإذا كان ما في الأرض مسخرًا لنا جاز استمتاعنا به كما تقدم.

ومنها: قول رسول الله ﷺ: **((إن أعظم المسلمين جرمًا مَن يسأل عن شيءٍ لم يُحرَّم فحُرِّم من أجل مسألته)) .**

دل ذلك على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص؛ لقوله: ((لم يحرم))، ودل أن التحريم قد يكون لأجل المسألة، فبيَّن بذلك أنها بدون ذلك ليست محرَّمة وهو المقصود .

وما ورد عن سلمان الفارسي قال: سئل رسول الله ﷺ عن شيءٍ من السمن والجبن والفراء، فقال: **((الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرَّم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)) .**

فمنه دليلان :

أحدهما: أنه أفتى بالإطلاق فيه .

الثاني قوله: **((وما سكت عنه فهو مما عفا عنه))**، وهو نص في أن ما سكت عنه، فلا إثم عليه فيه .

ومنها اتفاق الأمة؛ قال شيخ الإسلام:

"وذلك أني لست أعلم خلاف أحدٍ من العلماء السالفين: في أن ما لم يجئ دليل بتحريمه، فهو مطلق غير محجور، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقينًا أو ظنًّا كاليقين .

ثم ذكر - رحمه الله - أدلة عقلية دالة على أن الأصل في الأشياء التي لم ينص الشرع على حكمها هو الإباحة؛ فمما ذكره :

"أن هذه الأشياء إما أن يكون لها حكم أو لا يكون، والأول صواب والثاني باطل بالاتفاق، وإذا كان لها حكم، فالوجوب، والكراهة، والاستحباب، معلومة البطلان بالكلية، لم يبق إلا الحل، والحرمة باطلة لانتفاء دليلها نصًّا واستنباطًا، لم يبق إلا الحل وهو المطلوب."

والعجيب أن الدكتور الفوزان أخذ هذه الأدلة من شيخ الإسلام بعينها كأدلة على المسألة السابقة والتي اختلف فيها العلماء، ولو أنه قرأ كلامه بتمعن لعلم أن شيخ الإسلام يتكلم عن أمر آخر، وهو مسألة أن الأصل في الأشياء الإباحة أي بعد ورود الشرع لكن سكت الشرع عنها، وليس قبل ورود الشرائع أصلا فقد ذكر أنه لا خلاف فيها كما سبق.

والله تعالى أعلم، وبهذا ينتهي كلامنا عن الأحكام التكليفية.

وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وصحبه أجمعين.